

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٨

بتعدل القرار الوزاري رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ للمرحلة الثانوية

والترخيص لمدرسة التربية الحديثة الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٩٢) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ بشأن قواعد السير

في إجراءات معادلة شهادة American High School Diploma :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بدمياط عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الالزمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل

بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة الأمريكية سكول دبلوما للمرحلة الثانوية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ بشأن تحصيل رسوم مقابل

الترخيص بفتح مدرسة دولية أو التوسيع فيها أو تجديد الترخيص :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠١١/٥/١١

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٣ الصادر لمدرسة التربية الحديثة الخاصة للغات الكائنة في القاهرة الجديدة - التجمع العمرانى الخامس - الحى الرابع - المنطقة الأولى - المجاورة الأولى والتابعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة حلوان وذلك لتغيير الجهة المانحة من ADVANC ED Advancing Excellence CITA إلى Education World Wide in وكذلك الترخيص للمدرسة بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ليصبح بذلك الترخيص من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بواقع فصل واحد وينمو بإجمالي (١٤) فصلاً وبكثافة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، وذلك خصماً من الفصول المصحح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً لـلـمناهج المـصرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـين والـطـلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـرـبـيـة فـي جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدـوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصـرـية وتحـت إـشـراف الإـداـرة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصة وتعـتمـد الإـداـرة التـعـلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقل ويـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـدـائـي والـثـالـث الـإـعـدـادـي بمـعـرـفة بـجـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة أمريكاني هاي سكول (دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة التربية الحديثة الخاصة للفحات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديريات والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته ، والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ، والقرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، والقرار الوزاري رقم ٣٣١١ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، والقرار الوزاري رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى